

اوشك في شرط الولي والشاهدين او في سوية او شرط العاقدين
او زوجة كانت كذا يتيمة او كان زوج مثلها يتيما
او كان طفلا تزوجها مع الاب في امة او حرة مع عيب
او كونها مع والد صغيرة لمفليس او غير كفؤ حاضرة
او كان زوج طفلا بغير اب او مع اب لغير كفؤ قد خطب
او فقد شرط في الولي والشاهدين او مثل هذي المبطلات ومثمن
او تيب صغيرة مع الولي لفقد اذنها واجبار الولي
فان يقع شئ كهذي المبطلات بطل النكاح في جميع الحالات
ثم ليكن موافقا مستملا على النكاح موجبا وقابلا
كذاعلي وكالذلو وكلامن موجب العقد ومثمن يقبل
لا بد في الايجاب والقبول ان يقصدا هما بلا تغافل

باب في شروط الولي

شرط الولي حرية وعقل رشداً بلوغ ثم سلبه عدل
ذكورة ثم اختيار رجل في الفسوق قول انه لا يبطل
باب في مراتب الاولياء

اقرب كل الاولياء نجد ثم شقيق فاحلمن ولد
ثم بنو الشقيق ثم للاب فالعمة للابوين ثم للاب
والاخ للام من ابني عمه مقدم على سواه فان علم
ثم بنو الاعمام للابوين ثم بنوهم للاب كذيين
وبعد فقد عصا النسب يزوج المعق دون سواه
فعصاة كطرف النسب لكن يقدم ابنة على الاب
وبعد لهم معنوا ذلك المعق فعصاة بهذا الطريق
لكن يلي عتيقة المرأة من يزوج المرأة والاذن حسن
وبعد موتها يزوج ابنتها باذنها على السواء لا ابها
وبعد هؤلاء حاكم البلد ان لم يكن لهم وكيل في البلد
فان يكن نكاحها مثل ابن عمه فمن يساويه من ابنا وعمه
او حاكما فمن علا او مثله او نائب الحاكم ولو كيلة
عند تساوي الاولياء يقرع نذ باو ذو فضل بسبق يرفع
ويقبل الوالد لابنه الصغير او حدة حتى يصير كالبير
ويتولي للجد بين الطرفين في بنت ابن باين ابن ميتين

ان